

الدر المختار

ثم شفع عليه لم يكن له ذلك البناء) أي يكره له تحريما أراد بناء لئلا يبطل سجوده
بلا ضرورة (بخلاف المسافر) إذا نوى الإقامة لأنه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له)
من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على
المختار) لبطان بوقوعه في خلال الصلاة (سلام من عليه سجود سهو يخرجه) من الصلاة خروجا (
موقوفا) إن سجد عاد إليها وإلا لا وعلى هذا (فيصح) الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة (إن سجد) للسهو في المسائل الثلاث (وإلا) يسجد (لا)
تثبت الأحكام المذكورة كذا في عامة الكتب